

روى في الحديث...  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...  
في الصلاة...

تكبيرا وفي الثانية يبدأ بالقرآن ثم يكبر ثلثا وأخرى الدعوى  
وبعد ان يركع في الزاوية ويخطب بعدها خطبتين يقرأ فيها  
احكام العظمى ومن فاتت مع الامام يبعث ويصلي عند العذر  
لابعد والاضحية كالقربة احكاما لكن هذا يذهب الامسالة الى  
ان يصلي ولا يركع الاكل فيها هو المختار ويكبر جهرا في العزيم

ويكبر في الغبطة تكبير المشرق والاضحية ويصلي بعد ذلك  
او يركع اليها لابعدها والاجتماع يوم عرفة تشبهها بالركعة  
ليس شيئا ويجوز تكبير المشرق قوله الله البس الله البركة الله  
والله اعلم بما قلنا من ان ركعتي عرفة مفسرات العزم والركعة الاولى

فرض ادى بجماعة مستحبة على القيام بالمصر ومعدله برجل  
ومسافر مقيد بغير العمد وقالوا في عصر آخر ايام التشريق

الشيء ان يعظم حقدك ان زاد الامام الى  
قام وهو لم يركع العزم...

**اصلة للوقوف**  
وإذا اشتد خوف العذر جعل الامام أمة نحو العذر

وصلى ما في ركعة ان كان سافرا وركعتين ان كان مقيدا  
وصفت هذه الية وجبات بنية تلك وصلى بهم ما في

وسلم وحده وذهبت الية وجبات الاخرى وانكبت  
بلاذلة ثم اخرى بعبارة وفي المغرب يصلي الاخرى

والاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركعتين بافرادي  
بايماء الى ما سافرا ان يجزوا عن التوجه ويسدنها

**القنات والتمس والركوب باب الجنائز**  
سنت للمخضران بوجهه الى القبلة على يمينه واخترت

الاستلقاء ويأثف الشهادة فان مات استدحاه

بأية قام فاستدحاه  
بأية قام فاستدحاه  
بأية قام فاستدحاه  
بأية قام فاستدحاه

وإذا اشتد خوف العذر جعل الامام أمة نحو العذر  
وصلى ما في ركعة ان كان سافرا وركعتين ان كان مقيدا  
وصفت هذه الية وجبات بنية تلك وصلى بهم ما في  
وسلم وحده وذهبت الية وجبات الاخرى وانكبت  
بلاذلة ثم اخرى بعبارة وفي المغرب يصلي الاخرى  
والاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركعتين بافرادي  
بايماء الى ما سافرا ان يجزوا عن التوجه ويسدنها